

صحيح مسلم

6 - (1628) وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال .
قلت فأبى ؟ فالنصف قلت فأبى شئت حيث مالي أقسم دعني فقلت A النبي إلى فأرسلت مرضت Y
فالثالث ؟ قال فسكت بعد الثالث قال فكان بعد الثالث جائزا